عبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر الكسب جاز أن يعطى أكثر من التتمة
على رأى ويصدق مدعى الفقر فيه من غير يمين وإن كان قويا أو ذا مال قديم
الا مع كذبه فإن ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم كان أو إماما
أو ساعيا أو وكيلا وكذا لو بان كافرا أو واجب النفقة أو هاشميا ولا يجب إعلامه
أنها زكوة **الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة
والأجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى
الاسلام ومسلمون أما من سادات لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء
في الاسلام وأما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة إيمانهم ومساعدة قومهم
في الجهاد وأما مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول وأما
مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكوة من مانعها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس**
في الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم
المستحق ويعطى مدعى الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع
قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع إليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة
إلى المكاتب ثم يدفعها إليه ويجوز إعطاء سيد المكاتب والأقرب جواز الاعتاق و
شراء الأب منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية والأقوى
في المجهول حالة الاستحقاق وله أن يدفع إلى من أنفق في معصية من سهم
الفقراء ثم يقضى هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه
حيا وميتا ~~والمقاصة ولو صرف ما أخذ في غير القضاء~~ والمقاصة وإن كان واجب
النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما أخذه في غير القضاء
ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير يمين إذا تجرد عن تكذيب الغريم **السابع**
في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد وإعانة الزائرين و

والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الأخير ولو أعطي الغازي فيه فصرفه في
غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد
ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وإن
كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فإن فضل أعاده **الفصل
الثاني** في الأوصاف يشترط في الأصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى
كافر ولا مخالف للحق والأولاد يتبع الآباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما أعطى
مثله وفي اعتبار العدالة قولان ويشترط أن لا يكون هاشميا الا أن يكون المعطى
منهم أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته أو تكون منه وبنو
هم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحرث وأبي لهب ويجوز إعطاء مواليهم
ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا يجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك و
الزوجية ويجوز الدفع إلى غيرهم وإن قرب كالأخ ولو كان عاملا أو غازيا أو
غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل جاز إعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد
عن النفقة مع الحاجة إليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الايمان والفقه في الزكوة
والحرية على إشكال وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن
السبيل والضيف إباحة سفرهما **المقصد الخامس** في كيفية الإخراج وفيه
مطالب **الأول** في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي
العزل على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق أو بالدفع إلى غيره
والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق أو حصل مانع من التعجيل
جاز التربص ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فإن فعل كان قرضا لا زكوة
معجلة على رأي فإن تم بها النصاب سقطت وإلا احتسبها عند الحول منها مع
بقاء الآخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف إلى

Copyright © King Saud University